باقي السادس عدم مشاركة المأموم لامامه السابع محاذاة امرأة
بشروط المحاذاة المذكورة في الكنز وغيره الثامن جهله بحال امامه
من اقامة او سفر التاسع عدم صلاحية الامام لبناء المأموم صلاته
على صلاته العاشر فساد صلاة امامه الحادي عشر عدم نية
الامام المستخلف الامامة الثاني عشر اختلاف صلاتيهما في وصف
الاداء والقضاء الثالث عشر اتحاد صلاتيهما في سببها الرابع
عشر اعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه في صورة التحري
عند الاشتباه في القبلة وانت خبير بان الصلاة المذكورة
في السؤال ليس فيها مانع واحد من هذه المذكورات فضلا
عن جميعها هذا مع استيفائها للشرائط ايضا فوجب ان تكون
صحيحة كما مر عن غاية البيان قوله على ان صاحب المذهب
قد صرح هو واصحابه بانه لا يجوز لاحد ان ياخذ بقول من اقوالنا
الا ان يعلم ماخذنا وادلتنا اقول في هذا امور منها ان مراده
بذلك الاخذ من فيه اهلية العلم بادلتهم وهو الذي يبلغ رتبة
الاجتهاد في المذهب واما من لم يكن في تلك الرتبة فلا يصح
ان يكون مراده العدم التقليد كيف لا وعدم العلم بالدليل ماخوذ
في تعريفه حيث قالوا هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله
قالوا واما اخذ العوام مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد
القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة
سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة
على استقراء الادلة كلها وهو لا تقدر عليه ذلك الا المجتهد وقد وافق
ايمتنا على تلك المقالة للامام الشافعي كما ذكره الزركشي
في الخادم وعبارته وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده وتقليد
غيره كما نقله المزني في اول المختصر لاسيما والخلاف في تقليد
الميت مشهور وقد قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره لسنا مقلدين
للشافعي وانما تاملنا ادلته فوجدناها ارجح على ادلة غيره
وادعى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان اصحابنا ليسوا مقلدين
للشافعي لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل وانما ينسبون
اليه لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد وقال ان ذلك هو الصحيح

واليه

١٦

واليه ذهب المحققون انتهى وقد مثل الزركشي في بحر الاصول للمجتهد
المنتسب بابي يوسف ومحمد واراد ان الاجتهاد المقيد شان اصحاب الوجوه
الذين لهم اهلية التخريج والترجيح انتهى وقد ذكر ابن كمال باشا
في رسالة له بعض من كانت فيه اهلية التخريج والترجيح من علمائنا
فانظرها ان شئت وذكر الحافظ السخاوي في معجمه في ترجمة
المحقق ابن الهمام انه لو عاش لكان مجتهدا مطلقا قوله
ثم بعد اللتيا والتي فالاستدلال للعوالي الآية بصحة الصلاة في
جوف الكعبة بالآية ليس في موضعه لانه يحتمل ان يراد الانفراد
او النفل كما عليه الاكثرون والدليل متى تطرق اليه الاحتمال بطل به
الاستدلال اقول قد تقدم للعوالي مما في كتبهم الاستدلال
به على صحة الصلاة فيها مطلقا كما في غاية البيان والبرهان م
ولنذكر الان وجهه فنقول بعون الله لا شك ان الركع السجود
بمعنى المصلين كما في تفسير القاضي البيضاوي وهو جمع محلى
باللام ولا عهد خارجيا وقد ذكر علماؤنا في كتب الاصول ان الجمع
المحلى كذلك من الفاظ العموم بل ادلها قالوا وهو
حجة لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين اختلف جماعة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة فقال الانصار منا
امير ومنكم امير احتج عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام الائمة
من قريش ولم ينكره احد فحل محل الاجماع ولان الناس قد
اتفقوا على صحة الاستثناء منه وهو معيار العموم كما في جمع
الجوامع وغيره وذكروا ان دلالته على كل فرد من افراده
بالمطابقة دلالة قطعية فمن جملة افراده المصلي فرضا
ونفلا بانفراد وجماعة فلا معنى لتطرق الاحتمال قوله
وعلى فرض صحة الحمل على العموم لقائل ان يقول بصحة الجماعة
فيها او حولها الجماعة التي لا مانع من صحتها اقول يتقيد
بهذا ولا يضر صورة السؤال لانها صلاة توفرت شروط الصحة
فيها وانتفت عنها الموانع فوجب ان تكون صحيحة كما لو كانت
خارج الكعبة كما مر نحوه عن غاية البيان قوله لان الاصل
المتفق عليه عندنا انه اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع الخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1